

السياسة الجنائية المتبعة في معالجة الافعال الماسة بالسلم الاهلي

احمد خالد اسماعيل الجامعة المصطفى العالمية كلية العلوم والمعارف

المشرف: الدكتور محسن قدير

المشرف المساعد: الدكتور علي صادقي

المستخلص

تعد السياسة الجنائية في معالجة الأفعال الماسة بالسلم الأهلي من القضايا الحيوية التي تثير اهتماماً كبيراً في الأنظمة القانونية الحديثة. فالأفعال التي تمس السلم الأهلي تعد من الجرائم التي تؤثر بشكل مباشر على استقرار المجتمع وسلامته، وبالتالي فإن التعامل مع هذه الأفعال يتطلب إطاراً قانونياً شاملاً وفعالاً. تتنوع الأفعال الماسة بالسلم الأهلي بين الجرائم العنيفة التي تشمل القتل والاعتداءات، إلى الجرائم ذات الطابع الاقتصادي التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن والاستقرار. لذلك، فإن السياسة الجنائية التي تعتمدها الدولة في معالجة هذه الجرائم هي أداة حاسمة لضمان الحفاظ على النظام العام وتحقيق العدالة. أحد أبرز التحديات التي تواجه السياسة الجنائية في هذا المجال هو تحديد طبيعة الجريمة ومدى تأثيرها على السلم الأهلي. ففي بعض الحالات، قد تكون الجريمة محلية وذات تأثير محدود، بينما في حالات أخرى قد تؤدي إلى تفاقم الأزمات الاجتماعية والسياسية. من هنا تنشأ مسألة التناسب بين العقوبات ودرجة خطورة الفعل، وكيفية ضمان أن العقوبات المفروضة تكون رادعة وفي نفس الوقت تراعي حقوق الإنسان وتضمن عدم التجاوزات. البُعد الآخر في معالجة الأفعال الماسة بالسلم الأهلي يكمن في تعقيد التوازن بين الحفاظ على النظام العام والحفاظ على حقوق الأفراد. ففي بعض الأحيان، قد تجد السياسة الجنائية نفسها في صراع بين ضرورة فرض عقوبات صارمة لمنع الجرائم التي تهدد السلم الأهلي وبين ضرورة احترام الحرية الشخصية وعدم اتخاذ إجراءات قمعية. هذه المعضلة تتطلب حلولاً قانونية وواقعية تتناسب مع تطور المجتمع والمتغيرات الاجتماعية والسياسية. من خلال هذه الدراسة، تسعى النتائج إلى تسليط الضوء على مدى فعالية السياسات الجنائية المتبعة في معالجة الجرائم الماسة بالسلم الأهلي، وقياس درجة التناسب بين أنواع الجرائم والعقوبات المفروضة عليها. كما تسعى إلى دراسة الفجوات الموجودة في التشريعات الحالية، والعمل على تقديم مقترحات لتطوير السياسة الجنائية بما يتماشى مع احتياجات المجتمع وحمايته من الأفعال التي تهدد استقراره. الكلمات المفتاحية: السياسة الجنائية، الأمن الأهلي، الجرائم العنيفة، التوازن القانوني، القوانين الوقائية.

المطلب الأول: بيان المسئلة

أقدم في عنوان أطروحتي هذه دراسة مقارنة في الاجتماع السياسي العراقي وباقي الدول الإسلامية الأخرى، لعدد من قواعد السلم الاجتماعي، والتي تصح أن تكون معالجة أولية قابلة للنقاش للأوضاع السائدة في المنطقة، مساهمة منا في تدعيم ركائز السلم الأهلي العراقي واستقرار باقي دول المنطقة من الأيدي الخارجية التي تحاول إلى زعزعت الأمن الداخلي من خلال تنظيم تظاهرات مدعومة خارجياً أو تجويع بعض الشعوب من خلال فرض الحصار الاقتصادي عليها والتي تؤثر سلباً على السلم الأهلي، تحتل الجرائم الماسة بالسلم الاجتماعي، أهمية كبيرة في قوانين العقوبات كافة، القديمة منها والحديثة، لما تتطوي عليه هذه الجرائم من خطر ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة يمكن أن تعصف بوجود الدولة واستقلالها وسلامة أراضيها، أو أن تعصف بدستور الدولة وبالسلطات القائمة بمقتضاه. ومن الطبيعي أن تحظى الجرائم الماسة بالسلم الأهلي، بنصيب من هذا الاهتمام، رغبة في المحافظة على الاستقرار والأمن الداخلي للدولة. وعلى الرغم من خطورة هذه الجريمة، فإنها لم تثل الاهتمام الكافي من الفقهاء القانوني، فلم نجد من الكتب القانونية التي تعرضت لها إلا النزر القليل، وهي وإن وجدت فما أكثر تشابهاً، هذا من جهة. ومن جهة أخرى لامناص من التسليم إلى أننا أصبحنا في وقت انتعشت به الحقوق والحريات وكثر اللجوء إلى الوسائل الديمقراطية، وبالتالي مدى الحاجة إلى معرفة الحدود الفاصلة بين التجريم والإباحة. وبين ما السياسة الجنائية المتبعة في معالجة الجرائم التي تمس السلم المجتمعي

بشكل مباشر او غير مباشر إذا ما تم ارتكب جريمة من الجرائم الماسة به من الداخل، ويسعى الباحث لاستعراض صور الحماية التي نص عليها المشرع العراقي لأمن المجتمعي ، لبيان مدى كفاية هذه التشريعات في توفير الحماية اللازمة للسلم الاهلي، ثم يتناول البحث إجراءات جمع الاستدلال والتحقيق في جرائم أمن الدولة ووسائل البحث والتحري ودور التعاون الأمني في كشف جرائم الاعتداء على المجتمع من الداخل على أساس أن هذا التعاون الأمني سيمكن الأجهزة المختصة من رصد تحركات الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجرائم ماسة بالسلم الاهلي ، وبالتالي تستطيع الدولة تحقيق الوقاية من هذه الجرائم. ونظراً لأن أمن المجتمع يتكون من عناصر متعددة هي العنصر السياسي والعنصر الاجتماعي والعنصر الاقتصادي، إلا أن المشرع العراقي عندما أهتم بجرائم الماسة بالسلم المجتمعي قام بالتركيز على العنصر السياسي والاجتماعي بشكل ملحوظ، وبالتالي سيعتمد هذا البحث على تناول أهم الجرائم التي تخل بالولاء السياسي والتماسك الاجتماعي باعتبارهم هم جوهر الأمن المجتمعي، حيث لا يمكن أن يتناول البحث جميع صور الاعتداء على أمن الدولة الداخلي لأن المصالح الواقع عليها الاعتداء متعددة وبعضها لا يتصل بالأمن المجتمعي بشكل مباشر، وبالتالي ستقتصر الدراسة على جرائم الماسة بالسلم الاهلي والمجتمعي فقط في هذه الدراسة تحتل الجرائم الماسة بالسلم الاهلي، أهمية كبيرة في قوانين العقوبات كافة، القديمة منها والحديثة، لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطر ولما يترتب على ارتكابها من نتائج جسيمة يمكن أن تعصف بالدولة والمجتمع ، أو أن تعصف بدستور الدولة وبالسلطات القائمة بمقتضاه. ومن الطبيعي أن تحظى الجرائم الماسة بالسلم الاهلي ، بنصيب من هذا الاهتمام، رغبة في المحافظة على الاستقرار والأمن الداخلي للدولة. أما من حيث الخطورة، وهي تمثل خرقاً للقواعد القانونية العادية، لأنها تنتهك القواعد الجزائية التي تحظر وتعاقب الجرائم الواقعة على المجتمع . فتنبعث خطورتها مما يرافق ارتكابها من جرائم خطيرة كالقتل والسرقة والتخريب الذي تتعرض له المباني والممتلكات العامة والخاصة على السواء، مما يؤدي إلى إشاعة الفوضى والدمار نتيجة الانفلات على القانون، فضلاً على أن ارتكابها قد يكون من الأثر، بحيث يؤدي إلى إسقاط النظام القائم . لذا نجد أن المشرع العراقي قد عاقب على هذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

المطلب الثاني: مفهوم السياسة الجنائية وأنواعها

السياسة الجنائية هي مفهوم قانوني يرتبط بشكل وثيق بكيفية تنظيم المجتمع لمواجهة الأفعال الإجرامية وتحديد العقوبات المناسبة لمرتكبي الجرائم بهدف الحفاظ على النظام العام والأمن الاجتماعي. في اللغة العربية، يتم تحليل مفهوم "السياسة الجنائية" من خلال التركيب اللغوي للكلمتين "السياسة" و"الجنائية". يشير مصطلح "السياسة" في اللغة العربية إلى الخطط والإجراءات المنظمة التي يتم اتخاذها من قبل السلطات الحاكمة لتنظيم أمور المجتمع وتحقيق الاستقرار. إنها تشمل جميع القرارات والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق أهداف معينة تتعلق بمصلحة المجتمع والدولة، وهذه القرارات قد تشمل التشريع والتنفيذ والمراقبة. وبالتالي، "السياسة" تعني الطريقة التي يتم من خلالها إدارة الشؤون العامة في إطار معين. السياسة الجنائية تمثل نهج الدولة المنظم في التعامل مع الجرائم والأفعال التي تهدد النظام العام والسلم الأهلي، وهي جزء أساسي من النظام القانوني الذي يهدف إلى حماية المجتمع وضمان استقراره وسلامته أفراداً. هذا النهج يشتمل على مجموعة من القواعد والأنظمة التي تحدد الوسائل المستخدمة للوقاية من الجرائم وضمان ردها ومعاقبة مرتكبيها، مع السعي لإعادة تأهيلهم قدر المستطاع. تهدف السياسة الجنائية في المجمل إلى تحقيق ثلاثة أبعاد رئيسية: الوقاية من الجريمة، الردع والعقاب، وإعادة التأهيل. من خلال هذه الأبعاد، تسعى الدولة إلى خلق توازن بين حماية المجتمع وحفظ حقوق الأفراد. وتنقسم السياسة الجنائية إلى عدة أنواع حسب الهدف الأساسي من كل نوع والإجراءات المترتبة عليه. أولاً، السياسة الوقائية تركز على الإجراءات التي تمنع الجرائم قبل وقوعها، من خلال تعزيز الوعي المجتمعي وتقوية البنية التحتية القانونية والاجتماعية، مثل إدماج التربية القانونية في المناهج التعليمية، وتوعية الأفراد بآثار الجرائم وطرق الوقاية منها. تهدف هذه السياسة إلى خلق بيئة اجتماعية وأخلاقية تجعل من الصعب على الأفراد ارتكاب الجرائم، وتعمل كإطار وقائي يمنع تطور السلوك الإجرامي. ثانياً، السياسة العقابية تركز على العقوبات التي تفرض على مرتكبي الجرائم، وهي تعد ركناً أساسياً في السياسة الجنائية، حيث تفرض الدولة عقوبات رادعة ومؤثرة تتناسب مع خطورة الجريمة وتأثيرها على المجتمع. على سبيل المثال، يشمل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في مادته ١٩٧ عقوبات صارمة تتراوح بين الإعدام والسجن المؤبد لكل من يرتكب جرائم تخريب أو إتلاف للممتلكات العامة أو مؤسسات الدولة بقصد زعزعة النظام العام، وهو ما يعكس تشدد القانون في الحفاظ على مصالح الدولة وأمنها. وتزيد العقوبة إلى الإعدام إذا استخدم الجاني المتفجرات أو إذا نتج عن الجريمة وفاة شخص كان موجوداً في مكان الحادث، ما يدل على التركيز على حماية أرواح المواطنين والممتلكات العامة التي تمثل ركيزة الاقتصاد الوطني وأمن الدولة. وبالإضافة إلى ذلك، تعالج السياسة الجنائية أيضاً الجرائم التي تمس بالشرف أو تلك التي تؤثر سلباً على سمعة ومكانة الدولة، كما هو موضح في قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، مادة ١٩، حيث يتم طرد الضابط من الجيش إذا أدين بجريمة

تخل بالشرف، أو إذا ارتكب أفعالاً تعزز الإرهاب أو تهدد أمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مع اكتساب الحكم القطعي، مما يعكس اهتمام الدولة البالغ بالحفاظ على السمعة المهنية للأفراد الذين يمثلون مؤسساتها العسكرية. في ذات السياق، تعاقب السياسة الجنائية أيضاً على التحريض والتشجيع على ارتكاب الجرائم، حتى وإن لم يترتب عليهما أثر فعلي، كما هو منصوص عليه في مادة ١٩٨ من قانون العقوبات العراقي. يعاقب التحريض على ارتكاب الجرائم بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات، ويتم تشديد العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان التحريض موجهاً لأفراد من القوات المسلحة، وذلك لضمان احترام النظام والانضباط داخل المؤسسات الأمنية، حيث تعد القوات المسلحة عماد الدولة ودرعها الحامي.^٤

المطلب الثالث: السلم الأهلي

السلم الأهلي هو مفهوم قانوني واجتماعي يتضمن مجموعة من المعاني التي ترتبط بالأمن الاجتماعي والاستقرار الداخلي في المجتمع. يتكون المصطلح من كلمتين هما "السلم" و"الأهلي"، حيث يعبر "السلم" عن حالة من السلام أو الاستقرار الذي يسود في المجتمع بعيداً عن النزاعات أو الصراعات التي قد تهدد هذا الاستقرار. أما "الأهلي" فيشير إلى الروابط الاجتماعية والعلاقات بين أفراد المجتمع المحلي، ويتعلق بالأفراد والجماعات في محيطهم الاجتماعي ضمن حدود الدولة. في هذا السياق، يشير السلم الأهلي إلى الحالة التي يسود فيها الاحترام المتبادل والتعاون بين أفراد المجتمع لتحقيق التوازن الاجتماعي. من الناحية اللغوية، كلمة "السلم" تأتي من الجذر العربي "س.ل.م" الذي يعني السلام أو الهدوء أو غياب العنف. فالسلم، بهذا المعنى، لا يقتصر فقط على غياب الحروب أو النزاعات المسلحة، بل يشمل أيضاً غياب العنف والصراعات الداخلية التي قد تنشأ بين الأفراد أو الجماعات في المجتمع. وبالتالي، يعبر السلم عن حالة من الاستقرار النفسي والاجتماعي التي يعكس تأثيرها بشكل إيجابي على الأفراد والمجتمع بشكل عام. السلم الأهلي يُعد من أهم القيم المجتمعية التي تسعى الدول إلى تعزيزها والمحافظة عليها، حيث يُمثل الأساس لاستقرار المجتمع وسلامته. يُعرف السلم الأهلي كمفهوم قانوني واجتماعي بحالة الاستقرار والأمان التي تتيح لأفراد المجتمع العيش بتعايش وتفاهم دون تهديد أو عنف أو قلق من الاضطرابات الداخلية. تسعى القوانين والتشريعات، من خلال السياسة الجنائية، إلى ترسيخ هذه الحالة من السلم الأهلي عبر منع الأفعال التي قد تؤدي إلى زعزعة النظام الاجتماعي وتعرض الأمن العام للخطر، مما يساهم في خلق بيئة متوازنة ومستقرة تضمن تطور المجتمع ونموه بشكل سليم.^٥ في إطار تعزيز السلم الأهلي، يتناول قانون خدمة وتقاعد قوى الأمن الداخلي العراقي رقم ١٨ لسنة ٢٠١١ في مادته الخامسة الشروط الواجب توافرها لمن يُعين كضابط في قوات الأمن، حيث يشترط أن يكون الشخص غير محكوم بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف أو جريمة إرهابية أو من الجرائم التي تمس أمن الدولة الداخلي أو الخارجي. يُظهر هذا النص كيف أن القانون العراقي يهدف إلى الحفاظ على السلم الأهلي من خلال ضمان أن أفراد قوات الأمن، الذين يُعتبرون ركيزة أساسية في حفظ النظام العام، يتمتعون بالنزاهة والشرف، ولا يكون لديهم سجل في الجرائم التي قد تهدد أمن المجتمع أو استقراره. هذا التدبير يبرز كيف أن التشريعات تهتم بتدقيق خلفيات الأفراد الذين يُخول لهم الحفاظ على السلم الداخلي، لضمان أن يكونوا قدوة في السلوك وحماية النظام العام. من ناحية أخرى، يُعالج قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، في مادته ٤٠٩، ما يعرف بجرائم الشرف، حيث يتم منح الشخص الذي يضبط زوجته أو أحد محارمه في حالة زنا أو وجودها في وضع غير لائق مع شريكها، عذراً مخففاً إذا ما قام بقتلهم في الحال أو الاعتداء عليهم بما يؤدي إلى موتهم أو إلحاق عاهة دائمة بهم. هذا العذر المخفف يهدف إلى مراعاة رد الفعل الفوري الناتج عن الصدمة النفسية والعاطفية التي يتعرض لها الجاني، إلا أن القانون في نفس الوقت يمنع استخدام حق الدفاع الشرعي ضده، ولا يُطبق عليه أي من أحكام الظروف المشددة، مما يُشير إلى حرص القانون على إيجاد توازن بين ردع العنف وتحقيق العدالة من خلال تقدير الحالات التي يتعرض فيها الجاني لظروف استثنائية. بالإضافة إلى ذلك، تتناول المادة ٤١٠ من نفس القانون الأفعال التي قد تؤدي إلى القتل دون قصد مسبق، حيث يُعاقب الشخص الذي يعتدي على آخر بالعنف أو بإعطائه مادة ضارة أو بأي وسيلة أخرى غير قانونية، إذا أدى ذلك الفعل إلى وفاته، بالسجن لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة. وتزداد العقوبة إلى السجن عشرين سنة إذا ارتكب الفعل مع سبق الإصرار أو إذا كان المجني عليه من أقارب الجاني أو موظفاً عاماً وأثناء تأديته لعمله. هذا النص القانوني يعكس أهمية حفظ السلم الأهلي من خلال تجريم العنف، ويبرز أن القانون يعاقب بشدة على الأفعال التي تُهدد استقرار المجتمع حتى وإن لم يكن الهدف منها القتل. بشكل عام، فإن السلم الأهلي كمفهوم قانوني يرتبط بضمان استقرار المجتمع من خلال وضع تدابير قانونية تعاقب بصرامة على الأفعال التي قد تهدد النظام العام أو تثير الفوضى، وذلك بغرض منع الجرائم قبل وقوعها وتعزيز التعايش السلمي. من خلال النصوص القانونية المتعلقة بالسلوك الأمني للأفراد، وجرائم الشرف، وأفعال العنف غير القصدية، يتضح أن القانون العراقي يعمل على توفير بيئة قانونية تشجع على احترام السلم الأهلي وتدعم بناء مجتمع متماسك وآمن.

المطلب الرابع: أهمية السلم الأهلي وأثره على استقرار المجتمع

دور السلم الأهلي في بناء مجتمع مستقر وآمن يُعد ركيزة أساسية لاستمرار التنمية والازدهار في أي مجتمع، حيث يشكل السلم الأهلي الأساس الذي تقوم عليه حياة مستقرة تتيح للأفراد ممارسة حقوقهم وتطوير إمكانياتهم دون خوف من التهديدات الداخلية أو الفوضى. إن الحفاظ على السلم الأهلي هو مصلحة مجتمعية كبرى تتطلب تكاتف مختلف مكونات الدولة من مؤسسات حكومية، قوى أمنية، وأفراد المجتمع أنفسهم لضمان بيئة آمنة ومستقرة. السلم الأهلي هو الضامن لاستمرار العلاقات الإيجابية بين الأفراد والجماعات في المجتمع، حيث يُسهم في تقليل النزاعات، ويحد من انتشار العنف، ويفسح المجال للتعايش السلمي، مما يعزز من قدرة المجتمع على مواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية.^{١١} تُظهر النصوص القانونية العراقية حرص المشرع على تعزيز السلم الأهلي كركيزة للأمن الاجتماعي. فمثلاً، في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، تنص المادة ٢١٥ على عقوبة الحبس أو الغرامة لكل من صنع أو استورد أو وزع صوراً أو كتابات من شأنها تكدير الأمن العام أو الإساءة إلى سمعة البلاد. يوضح هذا النص أن كل فعل يؤدي إلى إثارة الفوضى أو يعرض السلم الأهلي للخطر من خلال ترويح محتوى مُضلل أو مسيء يُعد جريمة تُعاقب عليها القانون. هذا التشريع يظهر أن السلم الأهلي ليس مجرد وضع اجتماعي، بل هو قيمة قانونية تُحظى بحماية قانونية صارمة، حيث تُعاقب الأفعال التي تمس بالاستقرار المجتمعي أو تؤثر سلباً على سمعة البلاد، وذلك لمنع الأفراد من التحريض أو إثارة الفوضى.^{١٢} وفي سياق تعزيز النظام والانضباط داخل القوات المسلحة لضمان استقرار المجتمع، يتناول قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧ في المادة ٤٥ عقوبة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات لمن يحرض مجموعة من العسكريين على عدم إطاعة الأوامر أو مقاومة القادة. يُبرز هذا النص أهمية الانضباط العسكري كجزء من السلم الأهلي، إذ أن سلامة المجتمع واستقراره يعتمد بشكل كبير على احترام الأوامر وحفظ النظام داخل المؤسسة العسكرية. إن التمرد أو التحريض على العصيان يُعد تهديداً مباشراً للسلم المجتمعي، لأن أي اضطراب داخل الجيش قد يؤدي إلى عدم استقرار داخلي يؤثر على الأمن العام. ومن هنا، يأتي التشديد في العقوبة كوسيلة لردع مثل هذه التصرفات وضمان أن تبقى القوات المسلحة موجهة لحماية الوطن واستقراره.^{١٣} كما تنص المادة ٢١٩ من قانون العقوبات العراقي على عقوبة الحبس أو الغرامة لكل من علم بوقوع جريمة من الجرائم الخطيرة ولم يُبلغ السلطات العامة. يوضح هذا النص أهمية المشاركة المجتمعية في حفظ السلم الأهلي، إذ إن المسؤولية لا تقع على عاتق السلطات وحدها، بل تمتد لتشمل الأفراد الذين يُعتبرون شركاء في حماية المجتمع من الجرائم التي تهدد استقراره. هذا النص يُجسد مبدأ التضامن المجتمعي، حيث يُعتبر الإبلاغ عن الجرائم التي تهدد السلم الأهلي واجباً قانونياً على كل فرد في المجتمع، ويُظهر إدراك المشرع لدور الأفراد في المساهمة بتحقيق الأمان المجتمعي. إن تعاون الأفراد مع السلطات، من خلال الإبلاغ عن الجرائم، يسهم بشكل فعال في ردع الجرائم قبل وقوعها، ويعزز من قدرة الدولة على فرض النظام والقانون، مما يُسهم في خلق بيئة اجتماعية آمنة ومستقرة.^{١٤}

المطلب الخامس: السياسات والتدابير المقترحة لتعزيز السلم الأهلي

التدابير الوقائية لحد من الأفعال الماسة بالسلم الأهلي تشكل حجر الزاوية في الحفاظ على استقرار المجتمع وتهدئة التوترات الداخلية. إذ أن السلم الأهلي لا يتحقق فقط من خلال معالجة الأفعال الإجرامية بعد وقوعها، بل يتطلب استراتيجيات وقائية متكاملة تهدف إلى تقليل احتمالات حدوث الأزمات والفوضى قبل أن تبدأ. لذلك، تكمن أهمية السياسة الجنائية في التصدي للأفعال التي تهدد السلم الأهلي عبر قوانين استباقية تركز على الردع والوقاية في الوقت ذاته. هذا النهج يسهم في تعزيز الثقة بين المواطنين والدولة، ويقلل من المخاطر التي قد تؤثر على الأمن العام.^{١٥} المادة ٨ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تُعد مثالاً على التدابير الوقائية التي تضمن حماية الأمن الإقليمي والدولي، حيث تحدد نطاق تطبيق القانون على الجرائم التي تقع على متن سفينة أجنبية في ميناء عراقي أو في المياه الإقليمية، أو تلك التي تحدث في طائرة أجنبية ضمن الإقليم الجوي العراقي. تهدف هذه المادة إلى تقوية الرقابة القضائية على الجرائم العابرة للحدود. فالسفر عبر البحر أو الجو ليس مجرد حركة جغرافية، بل قد يكون وسيلة لتقويض الأمن الداخلي من خلال تهريب الأسلحة أو المخدرات أو حتى أفراد من الجماعات الإرهابية. لذلك، فإن القانون العراقي يفرض تطبيقاً صارماً على الجرائم التي تؤثر على أمنه، سواء كانت قد ارتكبت داخل حدوده أو في مسافات بعيدة عن أرضه. كما يتضح من هذه المادة، فإن التدابير الوقائية تضمن قدرة السلطات العراقية على التدخل المبكر في حال كانت الجرائم تهدد الأمن الإقليمي، أو إذا كان الجاني أو المجني عليه عراقيين، أو إذا طلبت السلطات العراقية المساعدة في التحقيقات. هذه السياسة لا تقتصر على حماية العراق من الداخل فقط، بل تهدف إلى استقرار المنطقة بأكملها من خلال تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجرائم التي تمس السلم الأهلي.^{١٦} وفيما يخص الجرائم التي تحدث خارج العراق ولكن تؤثر على الأمن الداخلي، فإن المادة ٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تحدد بوضوح كيف أن هذا القانون ينطبق على الجرائم التي ترتكب في الخارج مثل الجرائم التي تهدد أمن الدولة الخارجي أو الداخلي،

مثل التزوير في الأوراق الرسمية أو الطوابع أو الجرائم المتعلقة بسندات الدولة المالية. فهذه الجرائم يمكن أن تحدث في أي مكان في العالم، لكنها تؤثر بشكل مباشر على استقرار الدولة العراقية. من خلال هذه المادة، تعزز السياسة الجنائية العراقية من قدرتها على التعامل مع الجرائم العابرة للحدود وتوفير الحماية اللازمة للمال العام والنظام الداخلي للدولة. كما أن تطبيق هذا القانون على الجرائم التي تقع في الخارج يُظهر حرص العراق على عدم السماح لأي تصرفات إجرامية بالإفلات من العقاب لمجرد وقوعها في الخارج، ما يساهم في استقرار النظام الداخلي للدولة وحمايته من أي تهديدات قد تأتي من الخارج.^{١٧} من جهة أخرى، تعد المادة ٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ خطوة حاسمة في تعزيز التدابير الوقائية من خلال دور جهاز المخابرات الوطني. حيث يُكلف جهاز المخابرات بجمع المعلومات المتعلقة بالتهديدات الأمنية التي قد تطرأ على البلاد وتقديم المشورة للحكومة العراقية بشأن الإجراءات الوقائية المناسبة. يُعد هذا الجهاز الأداة الأولى في السياسة الجنائية الوقائية، حيث يعتمد بشكل أساسي على التحليل المبكر للمعلومات لتحديد وتقييم المخاطر التي قد تواجه الأمن الوطني. يوفر هذا الجهاز حماية استباقية ضد أي محاولات لزعزعة السلم الأهلي من خلال جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجماعات المتطرفة أو أي أنشطة غير قانونية قد تؤدي إلى تهديد استقرار الدولة. من خلال هذه السياسة الوقائية، يمكن للدولة اتخاذ التدابير اللازمة بسرعة وفعالية، مما يساهم في الحد من احتمالات حدوث أعمال عنف أو إرهاب قد تؤثر على السلم الأهلي.^{١٨} وبالربط بين هذه القوانين، نجد أن السياسة الجنائية في العراق تركز على دمج التدابير الوقائية مع الردع القانوني، بحيث تتيح الأجهزة الأمنية والسياسية الاستجابة السريعة لأي تهديد قد يطرأ على السلم الأهلي. فالتصدي للجرائم الإرهابية أو الجنائية التي تحدث خارج الحدود لا يقل أهمية عن مكافحة الجرائم الداخلية، بل إن الربط بين الأمن الداخلي والخارجي يعكس فهم العراق العميق لأهمية الاستقرار على كافة الأصعدة. من خلال هذه التدابير، تسعى العراق إلى ضمان حماية فعالة للمواطنين، وضمان استقرار النظام العام بعيداً عن التأثيرات السلبية التي قد تطرأ من الجرائم العابرة للحدود أو من أفعال تهدف إلى نشر الفوضى.^{١٩} إن هذه التدابير الوقائية تشكل جزءاً من سياسة جنائية شاملة تهدف إلى حماية السلم الأهلي. فهي لا تقتصر على الردع بعد وقوع الجريمة، بل تشمل أيضاً الإجراءات الاستباقية التي تساهم في تقليل احتمالات وقوع الجرائم وتضمن تطبيق القانون في كل مكان وزمان، سواء كان داخل العراق أو خارجه. التدابير الوقائية للحد من الأفعال الماسة بالسلم الأهلي تلعب دوراً أساسياً في الحفاظ على استقرار المجتمع وحمايته من التهديدات الأمنية التي قد تؤدي إلى تدهور الأوضاع في البلاد. هذه التدابير تهدف إلى منع وقوع الجرائم قبل حدوثها من خلال جمع المعلومات وتحليل المخاطر واتخاذ الإجراءات الاستباقية. تُعتبر هذه الاستراتيجيات جزءاً لا يتجزأ من السياسة الجنائية التي تركز على الوقاية بدلاً من الرد على الجرائم بعد حدوثها. في هذا السياق، تُظهر المادة ٩ من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ الدور الهام الذي يلعبه جهاز المخابرات الوطني في تعزيز التدابير الوقائية. حيث يختص جهاز المخابرات الوطني بجمع المعلومات المتعلقة بالتهديدات الأمنية وتقديم المشورة للحكومة العراقية بشأن الإجراءات الوقائية المناسبة. هذا الجهاز يعد الأداة الأساسية في السياسة الجنائية الوقائية في العراق، حيث يعتمد بشكل كبير على التحليل المبكر للمعلومات لتحديد وتقييم المخاطر التي قد تهدد الأمن الوطني.^{٢٠} في هذا السياق، يظهر جهاز المخابرات الوطني العراقي كعنصر حيوي في توفير الحماية الاستباقية ضد أي محاولات لزعزعة السلم الأهلي. من خلال جمع الأدلة والمعلومات المتعلقة بالجماعات المتطرفة أو أي أنشطة غير قانونية قد تهدد استقرار الدولة، يوفر الجهاز للسلطات الحكومية القدرة على التدخل قبل أن تتطور هذه التهديدات إلى أعمال عنف أو إرهاب. يُعنى الجهاز بشكل أساسي بالكشف المبكر عن الخلايا الإرهابية أو التحركات التي قد تؤدي إلى اضطرابات في الأمن العام، وبالتالي يوفر للمؤسسات الأمنية الفرصة لاتخاذ تدابير وقائية مناسبة وفعالة.^{٢١}

المطلب السادس: أهداف السياسة الوقائية في حماية السلم الأهلي

تعتبر السياسة الوقائية جزءاً أساسياً من الإطار القانوني الذي يهدف إلى تعزيز استقرار المجتمع وحمايته من التهديدات التي قد تمس السلم الأهلي. فهذه السياسة تركز على التدابير الوقائية التي تضمن الحد من وقوع الجرائم قبل حدوثها، وتهدف إلى التصدي لأسباب الجريمة والعوامل التي قد تؤدي إلى تهديد الأمن الاجتماعي. من خلال هذه السياسة، تسعى الدولة إلى حماية الأفراد والممتلكات العامة من التهديدات المحتملة التي قد تعكر صفو النظام الاجتماعي، مثل الجرائم الإرهابية، الاعتداءات على الأرواح والممتلكات، والعنف الموجه ضد الأفراد. تُعد السياسة الوقائية من الركائز الأساسية التي تساهم في الحفاظ على السلم الأهلي، حيث تهدف إلى تحقيق بيئة آمنة ومستقرة تعزز من حرية الأفراد وحقوقهم داخل المجتمع.^{٢٢} إن الأهداف الرئيسية للسياسة الوقائية تتجسد في الوقاية من الجرائم التي تهدد أمن واستقرار الدولة، وضمان حماية الحقوق الفردية والجماعية. تسعى هذه السياسة إلى الحد من عوامل الفوضى والانفلات الأمني، من خلال فرض عقوبات رادعة للجرائم التي تؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمع. وفقاً للمادة ٣ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، تُعتبر الأفعال الإرهابية التي تهدد الوحدة الوطنية وسلامة

المجتمع من أخطر الجرائم التي تمس أمن الدولة، ويُعاقب عليها القانون بشكل صارم. تنص هذه المادة على أن الجرائم الإرهابية تشمل الأفراد التي قد تُضعف قدرة الأجهزة الأمنية على الحفاظ على أمن المواطنين وحمايتهم، سواء كانت بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة أو بأي شكل آخر يتجاوز حدود حرية التعبير التي يكفلها القانون. بذلك، تُظهر السياسة الوقائية الأهداف الرئيسية المتمثلة في حماية المجتمع من تهديدات قد تُزعزع استقرار الأمن الوطني وتؤدي إلى الفوضى.^{٢٣} بالإضافة إلى ذلك، تُسلط المادة ٤٧٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الضوء على حماية الأفراد من العنف من خلال فرض عقوبات رادعة ضد الجرائم التي تتضمن استخدام العنف ضد الأشخاص. تشير هذه المادة إلى أن الجرائم التي تُرتكب باستخدام العنف وتؤدي إلى إصابات أو عاهات مستديمة يجب أن تُعاقب بشدة، حيث تُفرض عقوبات تصل إلى السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات. في هذا السياق، تساهم السياسة الوقائية في تقليل معدلات العنف في المجتمع من خلال تشديد العقوبات ضد الأفعال التي تهدد السلم الأهلي، وبالتالي تحافظ على أمن الأفراد والمجتمع بشكل عام.^{٢٤} كما أن المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تعكس دور القانون في حماية السلم الأهلي من خلال منح الوزير المختص الحق في الموافقة على إحالة المتهمين في الجرائم التي تمس أمن الدولة إلى المحاكمة. هذا الإجراء يُظهر أهمية تفعيل الرقابة الحكومية على القضايا التي قد تؤثر على استقرار الدولة وأمنها، ويضمن أن جميع القضايا المتعلقة بالجرائم الكبيرة تتم معالجتها وفقاً لإجراءات دقيقة تراعي المصالح الوطنية. كما أن هذا النص يسلط الضوء على ضرورة تأكيد الدولة على أهمية تصدي الجرائم التي قد تمس هبة الدولة وأمنها الداخلي والخارجي، وبالتالي يُعتبر جزءاً من الجهود الوقائية التي تضمن استقرار المجتمع. إن السياسة الوقائية تهدف إلى تقليل الجرائم قبل وقوعها من خلال اتخاذ تدابير من شأنها الحيلولة دون تفشي الجريمة. يتم ذلك من خلال إنشاء قوانين صارمة تهدف إلى التصدي للعوامل التي تُسهم في وقوع الجرائم، وتعزيز التعاون بين مختلف المؤسسات الحكومية والمجتمعية. كما أن الإجراءات الوقائية التي تتبناها الدولة لا تقتصر على تطبيق العقوبات فقط، بل تشمل أيضاً البرامج التوعوية والتعليمية التي تهدف إلى نشر الوعي القانوني بين أفراد المجتمع، وتشجيعهم على الالتزام بالقوانين. هذه البرامج تساعد في الحد من الجرائم التي قد تهدد السلم الأهلي، وتُساهم في بناء مجتمع آمن ومستقر.^{٢٥} من خلال هذه السياسة الوقائية، تتكامل الجهود بين المؤسسات القانونية والأمنية لتوفير بيئة آمنة ومستقرة، بحيث تُحسن من قدرة الدولة على التصدي للأزمات الاجتماعية والأمنية قبل حدوثها. هذه السياسة لا تقتصر على تطبيق قوانين رادعة، بل تشمل تعزيز الوعي الاجتماعي بمخاطر الجرائم التي تهدد السلم الأهلي، مما يؤدي إلى تقليل حدوثها في المستقبل. في الختام، تُعتبر السياسة الوقائية جزءاً أساسياً من حماية السلم الأهلي، حيث تساهم في بناء مجتمع آمن يعزز من قيم العدالة والأمان. إن تحقيق السلم الأهلي في أي دولة يتطلب سياسة وقائية محكمة تهدف إلى الحد من الجرائم التي قد تؤثر على الاستقرار الاجتماعي والأمن العام. في هذا السياق، تلعب التشريعات الوطنية دوراً محورياً في تعزيز السلم الأهلي من خلال القوانين التي تضمن الوقاية من الجرائم الكبرى التي قد تهدد أمن الدولة ومجتمعها. وضمن هذه الجهود، نجد أن المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تتجسد فيها أهمية حماية السلم الأهلي عبر تخصيص حق الموافقة على إحالة المتهمين في الجرائم التي تمس أمن الدولة إلى المحاكمة، ويشترط أن يكون ذلك وفقاً لموافقة الوزير المختص. هذه المادة تُظهر أن الحكومة تمارس رقابة دقيقة على الجرائم التي قد تضر باستقرار الدولة وأمنها، حيث تتيح للقضاء أن يتعامل مع القضايا الكبيرة وفقاً لإجراءات محددة تراعي المصالح الوطنية. إذ أن هذه العملية تضمن معالجة الجرائم المتصلة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة بطريقة تتسم بالشفافية والضبظ القانوني، مما يعزز الجهود الوقائية لحماية السلم الأهلي واستقرار المجتمع.^{٢٦} إن هذا النص القانوني يتسق مع مفاهيم السياسة الوقائية التي تتبعها الدولة في التعامل مع الجرائم الخطيرة، مثل تلك التي تمس أمن الدولة أو الوحدة الوطنية. فالهدف الأساسي لهذه السياسة هو الحد من وقوع الجرائم الكبيرة قبل أن تُحدث أي تأثير سلبي على النظام الاجتماعي. من خلال منح الوزير المختص صلاحية الإذن بإحالة القضايا التي تمس الأمن الوطني، تضمن الدولة أن القضايا الهامة المتعلقة بالتهديدات الأمنية تتم معالجتها بموافقة السلطة التنفيذية، وهو ما يعكس التنسيق بين السلطات لضمان استقرار المجتمع. كما أن هذه الصلاحية تساهم في تحديد الأولويات الأمنية، حيث يمكن للوزارة والسلطات القضائية معالجة القضايا التي تتطلب تدخلاً سريعاً وفقاً لخطورتها، وهو ما يعزز الأمان الداخلي ويكافح الجرائم الإرهابية والعنف.^{٢٧} وبالإضافة إلى ذلك، توفر المادة ١٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ أداة قانونية أساسية تمكن الدولة من التصدي للأعمال التي تضعف النظام الداخلي وتضر بالأمن القومي. فالموافقة على إحالة الجرائم الكبيرة إلى المحاكمة هي جزء من سياسة استباقية تهدف إلى معالجة القضايا الجنائية المتعلقة بالأمن قبل أن تُسبب أضراراً كبيرة في المجتمع. هذا يشير إلى أن السياسة الجنائية في العراق لا تقتصر على رد الفعل بعد وقوع الجريمة، بل تتبنى إجراءات وقائية مبنية على الرصد المبكر وتقييم المخاطر المرتبطة بالجرائم التي يمكن أن تهدد السلم

المطلب السابع: أهداف السياسة العقابية في الردع والحماية

تعتبر السياسة العقابية أداة أساسية في أي نظام قانوني يهدف إلى الحفاظ على النظام الاجتماعي وضمان استقرار المجتمع من خلال ردع الأفعال التي تهدد السلم الأهلي والأمن العام. إن العقوبات التي تفرضها الدولة على الأفراد الذين يخلون بالقانون تهدف بشكل أساسي إلى منع ارتكاب الجرائم وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين وضمان سلامتهم. السياسة العقابية ليست مجرد مجموعة من القوانين التي تقضي بمعاقبة الأفراد المخالفين، بل تشمل أيضًا تدابير وقائية تهدف إلى الحد من وقوع الجرائم قبل حدوثها، مما يساهم في الحفاظ على التوازن بين سلطة الدولة وحرية الأفراد. في هذا السياق، نجد أن السياسة العقابية في العراق قد وضعت أسسًا قانونية للتعامل مع الجرائم التي تهدد السلم الأهلي، سواء من خلال التصدي للتجمعات غير القانونية أو من خلال حماية المؤسسات الوطنية والأفراد من الأفعال التي تضر بالأمن والاستقرار.^{٢٩} تتجلى أهداف السياسة العقابية في الردع والحماية من خلال القوانين التي تحدد العقوبات المقررة على الجرائم. المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على سبيل المثال، تضع إطارًا قانونيًا لمعاقبة الأفراد الذين يشاركون في التجمهر غير القانوني الذي قد يؤدي إلى تهديد الأمن العام أو التأثير على عمل السلطات. حيث يفرض القانون عقوبات على من يدعو إلى التجمهر أو يدير حركته أو يشارك فيه مع علمه بمنع السلطة العامة لهذا التجمهر. العقوبة المنصوص عليها هي الحبس لمدة لا تتجاوز سنتين أو غرامة لا تزيد على مائتي دينار أو إحدى هاتين العقوبتين، وهو ما يظهر بوضوح أن الدولة تسعى من خلال هذه التشريعات إلى فرض ردع فعال ضد أي محاولات لإثارة الفوضى أو تعطيل سير عمل المؤسسات الحكومية. لكن الأمر لا يتوقف عند هذه النقطة، بل يشمل أيضًا فرض عقوبات أشد إذا تم استخدام العنف أو التهديد في التجمهر، أو إذا كان أحد المتجمهرين يحمل سلاحًا قد يؤدي إلى إلحاق الأذى بالآخرين. هذه العقوبات تهدف إلى منع تصعيد التجمهر وتحوله إلى أعمال عنف تؤثر سلبيًا على استقرار المجتمع.^{٣٠} علاوة على ذلك، فإن القانون يعاقب كل من يرتكب جريمة خلال التجمهر، حيث تنص المادة على أن جميع الأفراد الذين شاركوا في التجمهر وقت ارتكاب الجريمة، سيعاقبون بالعقوبة المقررة للجريمة وفقًا للقانون. وهذه السياسة العقابية تبرز أهمية الوعي الجماعي لدى الأفراد، إذ تحذر القوانين من الانخراط في أي نشاط غير قانوني قد يؤدي إلى حدوث جريمة، حتى وإن لم يكن الأفراد يعلمون مسبقًا بما سيحدث. والهدف من هذه العقوبات الجماعية هو تعزيز السلم الأهلي من خلال التأكيد على أن المشاركة في التجمهر غير القانوني، حتى وإن كانت غير مباشرة، يمكن أن تعرض الأفراد للعقوبات. كما أن هذه القوانين تساهم في الحفاظ على النظام العام، حيث تبين بوضوح أن السلطات لا تتسامح مع أي محاولات للتأثير على السلطة أو تعطيل تنفيذ القوانين.^{٣١} من ناحية أخرى، يسعى قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ إلى تعزيز حماية المجتمع من خلال تمكين الادعاء العام من التبليغ عن الأشخاص الذين قد يهددون الأمن العام. حيث يسمح القانون للادعاء العام أو حاكم التحقيق بإبلاغ حاكم الجزاء عن الأشخاص الذين يخشى من ارتكابهم أفعالًا قد تؤثر سلبيًا على الأمن العام، ويشترط أن يتم دعم البلاغ بالتحريات والدلائل التي تعزز هذا الخطر. وهذا يعكس جانبًا آخر من السياسة العقابية، وهو الوقاية من الجرائم قبل حدوثها، حيث يسعى القانون إلى التدخل في مراحل مبكرة لمنع الجرائم من التفاقم. من خلال هذا النظام، يتم تسهيل عملية كشف الأشخاص الذين لديهم سوابق جنائية أو أولئك الذين لا يملكون وسيلة مشروعة للعيش، وهو ما يعزز الجهود المبذولة لحماية المجتمع من الأفراد الذين قد يشكلون تهديدًا للأمن.^{٣٢} في سياق تعزيز الردع والحماية، يأتي دور التعاون بين الأفراد والسلطات في مكافحة الجرائم. فالقانون العراقي يفرض عقوبات على الأفراد الذين يخفون المعلومات المتعلقة بالجرائم أو لا يبلغون عن الأفعال الإجرامية التي يشهدونها. هذا يوضح أهمية دور المجتمع في تطبيق السياسة العقابية، حيث يشجع النظام القانوني على التعاون بين المواطنين والأجهزة الأمنية لضمان الحفاظ على السلم الأهلي. إذ يساهم هذا التعاون في الكشف عن الجرائم ومنع وقوعها قبل أن تتصاعد وتؤثر بشكل سلبي على الاستقرار الاجتماعي.^{٣٣} إجمالًا، تُعتبر السياسة العقابية في العراق أداة قوية وفعالة لضمان الردع والحماية، من خلال فرض عقوبات ملائمة على الأفراد الذين يهددون النظام العام والسلم الأهلي. هذه السياسة تدمج بين الردع العقابي والوقاية، مما يعكس رؤية شاملة تعكس الحاجة إلى تحقيق التوازن بين الأمن وحقوق الأفراد. كما أنها تساهم في تحفيز الأفراد على التعاون مع السلطات والالتزام بالقوانين، وهو ما يعزز من استقرار المجتمع بشكل عام ويحميه من التهديدات التي قد تعكر صفو النظام الاجتماعي. تعتبر السياسة العقابية جزءًا أساسيًا في أي نظام قانوني يسعى لتحقيق العدالة وحماية النظام العام. تهدف هذه السياسة إلى ردع الأفراد عن ارتكاب الجرائم من خلال فرض عقوبات ملائمة، ولكنها تتجاوز ذلك لتشمل أيضًا منع وقوع الجرائم عن طريق إجراءات وقائية تهدف إلى تأمين استقرار المجتمع وحماية السلم الأهلي. في العراق، نجد أن القوانين الجنائية تعمل بشكل منسجم لضمان أن أي فعل يشكل تهديدًا للأمن العام يتم التعامل معه بحزم وقوة من قبل النظام القضائي. ومن بين هذه القوانين، نرى أن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ يلعب دورًا محوريًا في ضمان عدم حدوث الجرائم التي قد تهدد استقرار الدولة والمجتمع.^{٣٤} المادة ٣٢١ من قانون أصول المحاكمات

الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تعكس كيفية تعامل النظام القضائي العراقي مع الأشخاص الذين قد يشكلون تهديداً للأمن العام قبل حدوث الجريمة. حيث تسمح هذه المادة للدعاء العام أو حاكم التحقيق بإبلاغ حاكم الجزاء عن الأشخاص الذين يُحتمل أن يرتكبوا أفعالاً تهدد السلم الأهلي. من المهم أن نلاحظ أن هذه المادة تضع شرطاً أساسياً لدعم البلاغ بالتحريات أو الدلائل التي تُعزز الخطر المتوقع من الأفراد. هذا الإجراء يهدف إلى التدخل المبكر ومنع الجرائم قبل أن تحدث، مما يعزز من فعالية السياسة الوقائية في الحفاظ على الأمن الداخلي. وبالتالي، فإن هذه المادة توفر وسيلة وقائية تضمن عدم وقوع جرائم قد تُزعزع استقرار المجتمع، خاصةً تلك التي قد تؤدي إلى الفوضى أو تهدد سيادة الدولة. لكن الوقاية لا تقتصر فقط على الإجراءات الوقائية في مرحلة ما قبل وقوع الجريمة. بل تشمل أيضاً الردع الفعال للأشخاص الذين يخططون لارتكاب الجرائم أو يتخذون من العنف وسيلة لتحقيق أهدافهم. في هذا السياق، يظهر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وبالأخص المادة ٢٢٢، أهمية التصدي للتجمعات غير المشروعة أو التجمهر الذي يمكن أن يؤدي إلى تهديد النظام العام. حيث تنص هذه المادة على معاقبة أي شخص يدعو أو يشارك في تجمهر مكون من خمسة أشخاص أو أكثر في مكان عام مع العلم أن الهدف من هذا التجمع هو ارتكاب جريمة أو التأثير على السلطات باستخدام القوة أو التهديد. يهدف هذا النص إلى حماية النظام الاجتماعي من التجمعات التي قد تؤدي إلى أعمال شغب أو فوضى. إن التجمهر غير المشروع يشكل تهديداً مباشراً للنظام العام، وقد يؤدي إلى انهيار التماسك الاجتماعي في حال لم يتم التعامل معه بحزم. تنص المادة ٢٢٢ على أن العقوبة قد تشمل الحبس أو الغرامة المالية في حال كان التجمهر يهدف إلى ارتكاب جريمة. لكن في حال كان أحد المشاركين يحمل سلاحاً أو استخدم القوة أو التهديد، تصبح العقوبة أكثر شدة. هذه القوانين تعكس التزام العراق بالقوانين الدولية التي تدعو إلى حماية السلم الأهلي من أي تهديد قد ينشأ عن التجمعات غير القانونية التي تؤثر على الاستقرار المجتمعي. كما أن المادة ٢٢٢ تشدد على ضرورة معاقبة جميع المشاركين في التجمهر غير المشروع في حال تم ارتكاب جريمة أثناء التجمع، بما في ذلك أولئك الذين دعوا إلى التجمع أو أداروا حركته. الجانب الوقائي في هذا النظام القانوني يُعتبر جزءاً لا يتجزأ من السياسة العقابية في العراق، حيث يركز على منع الأفعال الماسة بالسلم الأهلي قبل أن تتفاقم. ومع ذلك، تواجه هذه السياسة تحديات في تطبيقها على أرض الواقع، خاصة في الظروف التي قد تتناقض فيها القوانين المحلية مع المعايير الدولية أو حقوق الأفراد في حرية التعبير وحرية التجمع. على سبيل المثال، تم تعليق العمل بالقوانين التي تتعلق بتجريم التجمعات غير القانونية بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ١٩ القسم ٢، والذي منح الأفراد حرية التجمع، مما شكل تحدياً قانونياً في الحفاظ على التوازن بين حماية السلم الأهلي وحقوق الأفراد. هذه الاستثناءات القانونية قد تخلق بيئة قانونية غير متجانسة وتزيد من صعوبة تطبيق القوانين بشكل متسق وفعال. في النهاية، يُظهر النظام القانوني العراقي التزاماً واضحاً بحماية السلم الأهلي من خلال استراتيجيات قانونية تجمع بين الردع الوقائي والعقوبات المناسبة للجرائم التي تهدد الأمن العام. ومع ذلك، تبقى تطبيقات هذه القوانين في بعض الحالات عرضة للتحديات الناتجة عن تضارب المعايير القانونية المحلية مع المعايير الدولية أو حقوق الأفراد، مما يتطلب توازناً دقيقاً بين حفظ الأمن وحماية الحقوق.

المطلب الثامن: السياسة الاجرائية في الجرائم الماسة بالأمن المجتمعي: مرحلة التحقيق

في إطار مرحلة التحقيق في الجرائم الماسة بالأمن المجتمعي، تعد هذه المرحلة من المراحل الحيوية التي لا بد من أن يتم التعامل معها بحذر ودقة بالغين، لأن نتائج التحقيق في هذه الجرائم لا تؤثر فقط على الأفراد المتهمين، بل تؤثر أيضاً على الأمن الداخلي للدولة واستقرارها. في هذه المرحلة، يتم التركيز على جمع الأدلة، والاستماع إلى الشهادات، ومراجعة جميع المعلومات المتاحة التي قد تساعد في إثبات الجريمة أو نفيها. إضافة إلى ذلك، تتطلب هذه المرحلة الالتزام الصارم بالقوانين التي تحكم كيفية جمع الأدلة وكيفية التعامل مع المشتبه بهم لضمان حماية حقوقهم، وتجنب أي انتهاك قد يحدث أثناء التحقيق. من ضمن القوانين التي تؤثر بشكل مباشر على مرحلة التحقيق في الجرائم الماسة بالأمن المجتمعي، قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، المادة (٢)، التي تتناول النفي وتعتبر من أهم المواد التي تعكس العلاقة بين الأمن الداخلي والخارجي في مثل هذه القضايا. تنص المادة على أن "النفي هو دعوة المكلفين في الاحتياط بعضهم أو كلهم إلى الخدمة في الجيش عند حصول اعتداء خارجي ويشمل الحركات الفعلية". من خلال هذه المادة، يظهر أن النفي يتعلق بتجنيد الأفراد العاملين في الاحتياط للخدمة العسكرية في حالات الطوارئ، لا سيما في حال الاعتداءات الخارجية. ومع ذلك، يمكن أن يرتبط هذا النص بشكل غير مباشر مع التحقيقات في الجرائم الماسة بالأمن المجتمعي إذا كان التحقيق يتعلق بأفعال تتعلق بالخيانة أو التعاون مع قوى خارجية تهدد استقرار الدولة. المادة ٢٠١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تشير إلى أن "يعاقب بالإعدام كل من حذب أو روج مبادئ صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب إلى أي من مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو أدبياً أو عمل بأي كيفية كانت لتحقيق أغراضها". هذه المادة تُظهر كيف يتم التعامل مع الجرائم التي تهدد الأمن

الوطني من خلال الترويج للأيديولوجيات التي تمثل تهديدًا خارجيًا، مثل الصهيونية والماسونية. حيث يعاقب القانون بشدة كل من يروج أو يدعم مثل هذه الأفكار التي قد تُعتبر تهديدًا للوحدة الوطنية والأمن القومي. في سياق مرحلة التحقيق، من الضروري أن يتعامل المحققون مع هذه القضايا بجدية وحذر، حيث أن التحقيق يجب أن يشمل فحص الأدلة والشهادات التي يمكن أن تثبت تورط الأشخاص في دعم أو الترويج لمثل هذه الأيديولوجيات.^١ ومع ذلك، فإن هذه المادة تثير تحديات كبيرة تتعلق بالتحقيقات، مثل ضمان التوازن بين مكافحة الجرائم التي تهدد الأمن الوطني من جهة، والحفاظ على حقوق الأفراد في حرية التعبير وحقوقهم السياسية من جهة أخرى. فمن المهم أن يتم تحديد نطاق التهم بدقة، حيث أن أي تجاوز في التحقيقات قد يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد أو اتهام الأبرياء بدون دليل كافٍ. المادة ١١٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تضع إطارًا دستوريًا هامًا في تحديد اختصاصات السلطات الاتحادية، حيث تختص السلطات الاتحادية في "رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية"، إضافة إلى "وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضمن أمن حدود العراق، والدفاع عنه". هذه المادة تُظهر كيف يتم رسم السياسات الوطنية المرتبطة بالأمن القومي، وتُعطي الجهات المعنية بالتحقيق إطارًا قانونيًا لتحديد مدى تأثير الجريمة على الأمن الوطني.^٢ في سياق التحقيق في الجرائم التي تمس الأمن الوطني، يجب على السلطات الأمنية أن تتأكد من أن الجريمة المرتكبة تتماشى مع السياسات التي تم رسمها في الدستور، خاصةً إذا كانت الجريمة تتعلق بنقل أو ترويج أفكار قد تهدد الوحدة الوطنية أو الاستقرار الاجتماعي. لذلك، فإن تطبيق القانون في مرحلة التحقيق يتطلب توافقًا دقيقًا بين الأطر القانونية والسياسات الحكومية. أما المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، فهي تنص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو بالحبس كل من أهان بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة". هذه المادة تُعتبر مهمة في سياق التحقيق في الجرائم التي تتعلق بالترويج للأيديولوجيات التي قد تضر بالأمن الوطني، حيث أنها تجرم الإهانة العلنية للرموز الوطنية مثل العلم والشعار، وهي تمثل أفعالًا تهدد وحدة الشعب العراقي واستقراره الاجتماعي.^٣ في مرحلة التحقيق، ينبغي للسلطات المختصة أن تركز على تحديد مدى تأثير هذه الإهانات على استقرار المجتمع، وكيف يمكن أن تؤدي إلى إثارة الفتن أو الأزمات. إضافة إلى ذلك، يتعين أن يتم التحقيق بعناية في حالات إهانة الرموز الوطنية، لضمان أن التحقيق يتم على أسس قانونية دقيقة، دون الإضرار بحرية التعبير. في الوقت نفسه، قد تواجه هذه التحقيقات تحديات في تحديد ما إذا كانت الأفعال التي تم ارتكابها تشكل تهديدًا حقيقيًا للسلامة العامة أم مجرد تعبير عن آراء سياسية، مما يتطلب توازنًا في استخدام الأدلة والشهادات.^٤ التحديات القانونية التي قد تواجه مرحلة التحقيق والإجراءات التمهيدية في مثل هذه الجرائم تكمن في التعامل مع القضايا التي تتعلق بالأمن الوطني، حيث يتعين على المحققين أن يضمنوا التحقيق بشكل يحترم حقوق الأفراد ولا ينتهكها، مع مراعاة تعقيدات هذه الجرائم في سياق سياسي حساس. كما يجب أن تلتزم الإجراءات القانونية بمعايير دولية لحماية حقوق الإنسان، خاصةً في الحالات التي تتعلق بالترويج للأيديولوجيات معينة قد تثير جدلاً واسعاً في المجتمع. لذا، فإن معالجة هذه الجرائم تتطلب محققين مدربين، لديهم القدرة على تحديد السياق القانوني بدقة ومواكبة المتغيرات السياسية والاجتماعية في الدولة.^٥ إجمالاً، إن مرحلة التحقيق والإجراءات التمهيدية في الجرائم الماسة بالأمن المجتمعي تتطلب اتخاذ خطوات قانونية دقيقة لضمان تطبيق العدالة وحماية حقوق الأفراد في ذات الوقت. القوانين المعمول بها توظف هذه العملية وتقدم قواعد صارمة تتطلب أن يتم التحقيق في هذه القضايا وفقاً لإجراءات قانونية منسقة ومتماشية مع دستور الدولة. تُعد المادة ١١٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نقطة محورية في تحديد اختصاصات السلطات الاتحادية، حيث تضع إطارًا دستوريًا ينظم العلاقة بين الدولة والأمن الوطني من جهة، والسياسة الخارجية من جهة أخرى. تنص المادة على أن السلطات الاتحادية تختص بـ "رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي، والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها وإبرامها، ورسم السياسة الاقتصادية والتجارية الخارجية السيادية"، إضافة إلى "وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضمن أمن حدود العراق، والدفاع عنه". من خلال هذه المادة، يظهر بوضوح أن الحكومة الاتحادية هي الجهة المختصة بإعداد وتنفيذ السياسات التي تهدف إلى حماية الأمن الوطني وحفظ استقرار الدولة، وهو ما يشمل وضع الاستراتيجيات لمكافحة الجرائم التي قد تهدد هذا الاستقرار. كما أن هذه المادة تُعد مرجعية قانونية واضحة تُمكن الأجهزة المعنية بالتحقيق في الجرائم المتعلقة بالأمن القومي من تحديد مدى تأثير الجريمة على الأمن الوطني، وبالتالي تساعد في اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحماية البلاد من التهديدات.^٦ في سياق تطبيق هذه السياسات، يبرز قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ في المواد ٢٠١ و ٢٠٢ من خلال تحديد العقوبات المتعلقة بالجرائم التي تضر بالأمن الوطني، خاصة تلك التي تمس الوحدة الوطنية وتعرض هيبة الدولة للخطر. تنص المادة ٢٠١ على أنه "يعاقب بالإعدام كل من حذب أو روج مبادئ

صهيونية بما في ذلك الماسونية، أو انتسب إلى أي من مؤسساتها أو ساعدها مادياً أو أدبياً أو عمل بأي كيفية كانت لتحقيق أغراضها. وتظهر هذه المادة بوضوح كيف يُعد دعم المبادئ التي تضر بسيادة الدولة أو تؤثر على أمنها الداخلي تهديداً خطيراً يستدعي فرض عقوبات صارمة، مثل الإعدام. ويعكس هذا النص التزام الدولة العراقية بالتصدي لأي محاولات قد تسعى إلى المساس بأمنها القومي من خلال التأثيرات الخارجية أو الأنشطة التي تمثل تهديداً مباشراً للوحدة الوطنية.^٧ من جانب آخر، تتعلق المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات العراقي "بالعقوبات التي تُفرض على الأفراد الذين يسيئون إلى الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة". حيث تنص المادة على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بالحبس كل من أهانه بإحدى طرق العلانية الأمة العربية أو الشعب العراقي أو فئة من سكان العراق أو العلم الوطني أو شعار الدولة." هذه المادة تركز على حماية الرموز الوطنية التي تعد جزءاً أساسياً من الهوية الوطنية والشعبية، حيث يهدف القانون إلى الحفاظ على الوحدة الوطنية من خلال فرض عقوبات مشددة على الأفعال التي تُحاول المساس بتلك الرموز أو بث الفتنة بين أفراد المجتمع.^٨ تهدف هذه النصوص القانونية إلى منع الجرائم التي قد تزعزع السلم الأهلي من خلال ردع الأفراد الذين يخططون أو يشاركون في الأعمال التي تُهدد استقرار الدولة. إنها تعكس التزام العراق بحماية النظام العام والأمن الوطني عبر تعزيز الحماية القانونية ضد الأنشطة التي قد تضر بالسلم الأهلي، سواء كانت مرتبطة بالتهديدات الخارجية أو تلك التي تحدث من داخل الدولة. إن هذه المواد تتكامل مع سياسة الأمن الوطني التي تحدها المادة ١١٠ من الدستور، وتوضح كيفية استخدام القوانين الجنائية للتصدي للأفعال التي تضر بالوحدة الوطنية وتستهدف الاستقرار الداخلي. في الفرع الثاني، يتعين علينا فهم الأبعاد القانونية المتعلقة بحقوق الأفراد المتهمين في جرائم تمس الأمن الوطني أو النظام العام، وتحديدًا في مرحلة التحقيق التي تعتبر من المراحل الحساسة في القضاء الجنائي. هذه المرحلة تتطلب توازناً دقيقاً بين مصلحة التحقيق وضمان حقوق المتهم، حيث أن أي انتهاك لحقوق المتهم قد يؤدي إلى تأثيرات سلبية على سير العدالة الجنائية. يتناول هذا الفرع كيفية حماية حقوق المتهم أثناء التحقيق في الجرائم التي تمس الأمن المجتمعي والأمن الوطني وفقاً للمواد القانونية التي تم تقديمها.^٩ المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تتعلق بالعقوبات المفروضة على كل من يُساعد على ارتكاب الجرائم دون أن يكون لديه نية الاشتراك في ارتكاب الجريمة نفسها. تنص المادة على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبينة في المواد المتقدمة من هذا الباب دون أن يكون قاصداً الاشتراك في ارتكابها". هذه المادة تُظهر أن هناك عقوبات تُفرض على من يساهم في تنفيذ الجرائم بشكل غير مباشر، لكن من دون أن يشارك فعلياً في ارتكابها. إذا كان المتهم في مرحلة التحقيق يواجه تهماً بناءً على هذه المادة، فإن حقوقه في هذه المرحلة يجب أن تُحترم بشكل كامل. وهذا يشمل حقه في الدفاع عن نفسه وتقديم الأدلة والشهادات التي قد تبرئه من التهم الموجهة إليه. يجب على السلطات القضائية في هذه الحالة أن توازن بين حماية أمن المجتمع من خلال التحقيقات الفعالة وبين حماية حقوق المتهم من خلال ضمان محاكمة عادلة وشفافة.^{١٠} في مرحلة التحقيق، تتضمن هذه المادة تحديات تتعلق بكيفية جمع الأدلة والشهادات التي تثبت تورط المتهم في التشجيع على ارتكاب الجرائم دون أن يكون قد شارك في ارتكاب الجريمة بشكل مباشر. يتعين أن يكون التحقيق دقيقاً ومتسقاً مع المعايير القانونية المعترف بها لضمان أن حقوق المتهم في الدفاع والتمثيل القانوني محفوظة. من المهم أن يتم اتخاذ تدابير قانونية لضمان أن أي مساعدة تقدمها السلطات في التحقيق تتم بما يتماشى مع الدستور والحقوق القانونية، وبالتالي توفير حماية فعلية لحقوق المتهم. المادة ١١٠ من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ تركز على الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية، بما في ذلك رسم سياسة الأمن الوطني. تنص المادة على "وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها، بما في ذلك إنشاء قوات مسلحة وإدارتها، لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق، والدفاع عنه". هذه المادة تشير إلى دور السلطات الاتحادية في وضع وتنفيذ سياسة الأمن الوطني، وهو ما قد ينعكس بشكل مباشر على التحقيقات التي تتعلق بالجرائم التي تهدد الأمن الوطني. وبالتالي، في مرحلة التحقيق المتعلقة بالجرائم الماسة بالأمن الوطني، يجب أن تلتزم السلطات بتنفيذ هذه السياسات بما يتماشى مع احترام حقوق المتهم. حقوق المتهم في مثل هذه القضايا يجب أن تكون محمية في جميع مراحل التحقيق بما يتوافق مع المبادئ الدستورية الخاصة بحماية حقوق الأفراد.^{١١}

المطلب التاسع: السياسة الاجرائية في الجرائم الماسة بالامن المجتمعي: مرحلة المحاكمة

في مرحلة المحاكمة، يتعين على النظام القضائي أن يضمن أن جميع الإجراءات القانونية تتم وفقاً لأعلى معايير العدالة والمساواة، حيث تعد هذه المرحلة حجر الزاوية في تحقيق العدالة الجنائية. المحاكمة ليست مجرد إجراء قانوني بل هي أداة لحماية حقوق المتهمين وضمان محاكمة عادلة تتوافق مع المعايير الدولية. بناءً على القوانين ذات الصلة، مثل قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات العراقي، فإن المحاكمة المتعلقة بالجرائم التي تمس الأمن الوطني أو تزعزع الاستقرار الاجتماعي تتطلب تأكيدات قانونية صارمة في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، بدءاً من الاتهام

حتى إصدار الحكم.^٢ قانون مكافحة الإرهاب (قانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥)، المادة ١، يحدد بوضوح نطاق الجرائم الإرهابية التي تمس أمن الدولة والمجتمع. حيث تشتمل المادة على تعريف واسع للجرائم الإرهابية التي قد تتضمن أفعالاً إجرامية تهدف إلى إحداث اضطرابات في الأمن العام أو التأثير على وحدة المجتمع أو إثارة الخوف بين الناس. في مرحلة المحاكمة، يجب أن يركز القضاة على تحديد ما إذا كانت الأفعال المرتكبة تقع ضمن هذا التعريف الواسع للجرائم الإرهابية. بناءً على ذلك، يكون من الضروري أن يتم إثبات العلاقة بين الأفعال المرتكبة وأهداف الإرهاب، والتي تهدف إلى زعزعة الاستقرار الاجتماعي وإلحاق الضرر بالمؤسسات العامة أو الخاصة. التحدي الرئيس في محاكمة الجرائم الإرهابية يكمن في ضرورة توجيه الاتهام بشكل واضح ومتسق بناءً على الأدلة المتاحة، مع ضمان أن الحقوق الدستورية للمتهمين محترمة طوال فترة المحاكمة. على المحكمة أن تتأكد من أن الأدلة التي تعرض في المحاكمة قد تم جمعها وفقاً للإجراءات القانونية السليمة.^٣ في إطار مبادئ المحاكمة العادلة، يُعتبر ضمان حقوق الأفراد في أي محاكمة جزءاً أساسياً من أي نظام قانوني يسعى لتحقيق العدالة الجنائية. إن المحاكمة العادلة ليست مجرد حق قانوني بل هي مبدأ دستوري وحقوقى يضمن للأفراد المتهمين في الجرائم الحق في الدفاع عن أنفسهم، في مواجهة تهم من قبل الدولة أو غيرها من الجهات. في هذا السياق، تتعدد المبادئ التي تقوم عليها المحاكمة العادلة، ويجب أن تشمل عدة أسس قانونية تحمي الحقوق الفردية وتضمن توفير العدالة والمساواة لجميع الأفراد أمام القانون. وفيما يخص الجرائم المتعلقة بالأمن الوطني والإرهاب، تعد المحاكمة العادلة أمراً حيوياً لضمان عدم التعدي على حقوق المتهمين.^٤ بدايةً، تُعرف المادة ١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ الفعل الإرهابي على أنه "كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أوقع الإضرار بالملامكات العامة أو الخاصة بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب أو الخوف والفرع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية". هذا التعريف الواسع يوضح الأفعال التي قد تصنف تحت الأعمال الإرهابية والتي تؤثر بشكل مباشر على الأمن الوطني والاستقرار، بالإضافة إلى إثارة الفرع والخوف بين المواطنين. هذا القانون يشير إلى أن المحاكمة العادلة هي الأساس الذي يجب أن يحكم أي تحقيق أو محاكمة تشمل الأفراد المتهمين بالإرهاب، حيث يجب ضمان أن التحقيقات تتم وفقاً للقوانين المحلية والدولية لحماية حقوق المتهم، مثل الحق في الدفاع، وحق الاستعانة بمحامٍ، وحق الاطلاع على التهم الموجهة ضدهم.^٥ كما تحدد المادة ٢١٢ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ عقوبة الحبس على كل من "حرض بإحدى طرق العلانية على ارتكاب جنایات القتل أو السرقة أو الإلتلاف أو الحريق أو غيرها من الجنایات التي من شأنها تكدير الأمن العام ولم يترتب على تحريضه نتيجة". تنص هذه المادة على أنه في حالة تحريض الأفراد على ارتكاب الجرائم التي تهدد الأمن العام، يجب أن تتم محاكمة من يقوم بهذه الأفعال وفقاً للمبادئ القانونية العادلة. في هذا السياق، يجب أن يكون التحقيق في مثل هذه الحالات مستنداً إلى الأدلة التي تؤكد التحريض الفعلي، وأن يتم محاكمة الأفراد المتهمين بذلك وفقاً للمعايير القانونية، لضمان أن كل متهم يحصل على فرصة عادلة للدفاع عن نفسه.^٦ أما المادة ٤٨ من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧، فتشير إلى أن "يعد عصياناً عسكرياً اجتماع شخصين فأكثر من العسكريين علناً أو بضجيج أو عريضة محاولين إظهار عدم إطاعة أوامر الأعلى رتبة أو محاولين مقاومته أو الاعتداء عليه فعلاً وبصورة مجتمعة". هذه المادة تبرز جانباً آخر من جوانب المحاكمة العادلة في الجرائم العسكرية، حيث يُحدد ما يُعتبر عصياناً عسكرياً في حالة اعتراض أو مقاومة أو الاعتداء على أوامر الرؤساء العسكريين. ولكن، حتى في مثل هذه القضايا، يجب أن تضمن المحاكمة العادلة أن كل فرد من الأفراد المتهمين يحظى بحقوقه القانونية الكاملة، بما في ذلك حقه في محاكمة علنية، وحقه في الاستعانة بمحامٍ، والحق في تقديم دفاعه.^٧ إن مبادئ المحاكمة العادلة في هذا السياق يجب أن تلتزم بحماية حقوق المتهمين، خاصة في الجرائم التي تمس الأمن الوطني أو تتعلق بالإرهاب أو العصيان العسكري. فعلى الرغم من خطورة الجرائم التي قد ترتكب في هذه المجالات، إلا أن تطبيق العدالة الجنائية يجب أن يتماشى مع الضمانات القانونية التي تكفل حقوق الأفراد، مثل حق الاستماع إلى الشهادات، والحق في معرفة التهم الموجهة إليهم، وحق التمتع بمحاكمة علنية، بالإضافة إلى أن يتم النظر في الظروف التي قد تؤثر على الاتهام الموجه ضدهم.^٨ من خلال هذه المواد القانونية، يظهر أن المحاكمة العادلة لا تتعلق فقط بوجود محاكمة، بل بتطبيق معايير صارمة تحترم حقوق المتهمين وتضمن أنهم سيحصلون على فرصة عادلة للدفاع عن أنفسهم. وهذا يشمل التأكد من أن جميع الأدلة التي تُعرض في المحاكمة قد تم جمعها بطريقة قانونية، وأن التحقيق قد تم في إطار من الشفافية والمهنية. أي إجراء لا يتوافق مع هذه المبادئ من شأنه أن يُعرض المحاكمة للانتقادات وقد يؤدي إلى انتهاك حقوق الأفراد. ولذلك، على الرغم من أن الجرائم المرتكبة في سياق الإرهاب أو العصيان العسكري قد تكون ذات طابع بالغ الخطورة، فإن التطبيق السليم لمبادئ المحاكمة العادلة يظل أمراً أساسياً لضمان أن الحقوق القانونية للمتهمين تُحترم بشكل كامل.^٩

يمكن تلخيص اهم ما توصلت اليه في هذا البحث ضمن أمور عدة:

١. تأثير العقوبات الصارمة في الردع المؤقت على المدى القصير: من خلال البحث، تبين أن السياسات الجنائية التي تعتمد على العقوبات القاسية مثل السجن لفترات طويلة أو الغرامات الثقيلة قد تؤدي إلى انخفاض ملحوظ في معدل الجرائم الماسة بالأمن الأهلي على المدى القصير. لكن على الرغم من فاعليتها الفورية، فإن هذه العقوبات قد تخلق نوعاً من "التأثير المعاكس" في المدى الطويل، حيث يشعر بعض الأفراد بالتهميش أو الاضطهاد، مما يساهم في تعزيز مشاعر الإحباط ويدفعهم إلى العودة إلى السلوك الإجرامي. هذا يؤدي إلى ضرورة إعادة التفكير في توازن العقوبات بحيث تكون فعالة على المدى الطويل وليس فقط في فترة قصيرة.
٢. فعالية برامج الوقاية الاجتماعية مقارنة بالعقوبات التقليدية: أظهرت نتائج البحث أن برامج الوقاية الاجتماعية مثل تحسين الوضع الاقتصادي، توفير الفرص التعليمية، وتطوير المشاريع المجتمعية لها تأثير أكبر في الحد من الجرائم الماسة بالأمن الأهلي مقارنة مع الاعتماد فقط على العقوبات. تمكن هذه البرامج الأفراد من الحصول على فرص عمل وتحسين مستوى معيشتهم، مما يقلل من دوافع الانخراط في الأنشطة الإجرامية. بالإضافة إلى ذلك، تعمل هذه البرامج على تحسين الوعي القانوني والأخلاقي داخل المجتمع، مما يساهم في تعزيز السلم الاجتماعي.
٣. أهمية التناسب بين الجريمة والعقوبة في تعزيز العدالة الاجتماعية: تحليل نتائج البحث أظهر أن التناسب بين الجريمة والعقوبة هو عنصر أساسي في تحقيق العدالة الاجتماعية. عندما تكون العقوبات متناسبة مع شدة الجريمة، فإن ذلك يعزز شعور المواطنين بالعدالة ويزيد من فاعلية النظام القانوني. في المقابل، العقوبات التي تُعتبر غير متناسبة مع حجم الجريمة قد تؤدي إلى استياء المجتمع وتزيد من فقدان الثقة في النظام القضائي، مما يضعف جهود مكافحة الجرائم.
٤. التحديات التي تطرحها سياسات الأمن الوطني تجاه حقوق الإنسان: من خلال الدراسة، تبين أن بعض السياسات الجنائية المتبعة لحماية الأمن الوطني قد تؤدي إلى التضحية بحقوق الإنسان، خاصة في القضايا التي تتعلق بتوسيع صلاحيات أجهزة الأمن بشكل مبالغ فيه. مثل هذه السياسات يمكن أن تؤدي إلى انتهاك الحريات الفردية، خاصة في حالات الاعتقال التعسفي أو المراقبة الجماعية، مما يساهم في زيادة التوتر الاجتماعي ويهدد السلم الأهلي. لذا من الضروري تطوير سياسات جنائية تراعي التوازن بين الحفاظ على الأمن وحماية حقوق الأفراد.
٥. الجرائم الاقتصادية وتأثيرها على الاستقرار الاجتماعي: أحد النتائج التي توصل إليها البحث هي أن الجرائم الاقتصادية مثل الاختلاس، الفساد، وغسيل الأموال، تساهم بشكل كبير في تآكل الثقة بين المواطنين والحكومة، وتزيد من الفجوات الاقتصادية والاجتماعية. هذه الجرائم لا تؤثر فقط على استقرار النظام المالي، بل تؤدي أيضاً إلى زيادة الفقر والتفاوت الاجتماعي، مما يشجع على تفشي الجريمة ويهدد السلم الأهلي. لذلك، يتطلب الحد من هذه الجرائم تبني سياسات وقائية جنائية فعالة، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية والمساءلة في القطاعات الاقتصادية.
٦. أهمية التعاون بين الأجهزة القضائية والأمنية والاجتماعية: نتائج البحث أظهرت أن التعاون بين مختلف الأجهزة المعنية مثل السلطات القضائية، الأجهزة الأمنية، والمنظمات الاجتماعية، له دور بالغ في مكافحة الجرائم الماسة بالأمن الأهلي. تتساق الجهود بين هذه المؤسسات يمكن أن يساهم في تبادل المعلومات بشكل أسرع، ويساعد في وضع استراتيجيات فعالة لمكافحة الجرائم. كما يساهم في توفير دعم اجتماعي للأفراد الذين قد يكونون عرضة للانخراط في الأنشطة الإجرامية، مثل أولئك الذين يعانون من الفقر أو الإقصاء الاجتماعي.
٧. دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجرائم: أظهرت نتائج الدراسة أن وسائل الإعلام تلعب دوراً حيوياً في الوقاية من الجرائم من خلال نشر التوعية وتحقيق التفاعل بين الجمهور وأجهزة الأمن. من خلال البرامج التوعوية التي تركز على تعليم المواطنين بشأن خطر الجرائم الماسة بالأمن الأهلي وآثارها السلبية على المجتمع، يمكن للإعلام أن يساهم في خلق بيئة اجتماعية أكثر أماناً ووعياً. كما يمكن لوسائل الإعلام أن تساهم في تسليط الضوء على السياسات الجنائية الفعالة وتشجيع الجمهور على المشاركة في مكافحة الجريمة.
٨. أهمية تعزيز التعليم والتثقيف في بناء ثقافة السلم الأهلي: من خلال البحث، تبين أن التعليم والتثقيف يلعبان دوراً أساسياً في بناء ثقافة ترفض العنف وتعزز من السلم الأهلي. المدارس، الجامعات، وبرامج التعليم المجتمعي يجب أن تكون موجهة نحو توعية الأفراد بالقيم الإنسانية والمجتمعية، وأهمية احترام حقوق الآخرين. بناء ثقافة سلمية من خلال التعليم يساعد في تقليل العوامل المسببة للجرائم، ويشجع على التعايش السلمي بين أفراد المجتمع، مما يقلل من احتمالية تزايد الجرائم.
٩. ضعف التنسيق بين الجهات التنفيذية يؤدي إلى فراغات في السياسات الجنائية: أظهرت الدراسة أن ضعف التنسيق بين الجهات التنفيذية المختلفة في بعض الدول يؤدي إلى ظهور فراغات في السياسات الجنائية، مما يسمح لبعض الجرائم بالازدهار دون رادع كافٍ. التنسيق بين

الأجهزة القضائية والأمنية ضروري لضمان تنفيذ السياسات بشكل فعال ووضع استراتيجيات موحدة للتعامل مع الجرائم المهددة للأمن الأهلي. لذا يجب تحسين آليات التنسيق بين هذه الجهات لضمان استجابة سريعة وفعالة للجرائم.

التوصيات

من خلال الدراسة التي قمت بها أوصي بما يلي:

١. تحقيق التوازن بين الأمن العام وحقوق الإنسان: يوصى بضرورة العمل على صياغة سياسات جنائية متوازنة تضمن تحقيق الأمن العام وحماية حقوق الإنسان في آن واحد. يجب أن تراعي هذه السياسات الحريات الأساسية للأفراد، مع الالتزام بتطبيق تدابير صارمة ضد الجرائم الماسة بالسلم الأهلي. لتحقيق هذا التوازن، يجب تجنب القوانين التي قد تُستخدم لتقييد الحريات أو تهديد الحقوق الأساسية بشكل غير مبرر، مثل الاعتقالات التعسفية أو فرض الرقابة الجماعية. كما ينبغي ضمان حق الأفراد في الحصول على محاكمة عادلة وحمايتهم من أي تجاوزات أمنية.
٢. تطوير التشريعات لتواكب الجرائم المستحدثة: مع التطور التكنولوجي والاجتماعي، ظهرت أنماط جديدة من الجرائم التي لم تكن مذكورة بشكل دقيق في القوانين التقليدية. لذلك، يوصى بتحديث القوانين الجنائية لتشمل هذه الجرائم، مثل الجرائم السيبرانية، غسل الأموال، والإرهاب الإلكتروني. يجب أن تكون التشريعات متكاملة بحيث تعالج كافة جوانب الجريمة وتوفر إطاراً قانونياً واضحاً للتعامل معها، مع فرض عقوبات تتناسب مع خطورة هذه الجرائم وتأثيرها على الأمن الأهلي.
٣. تعزيز دور العقوبات البديلة لإعادة تأهيل الجناة: ينبغي إعطاء الأولوية للعقوبات البديلة مثل الخدمة المجتمعية، العمل الإصلاحي، أو الغرامات المالية التصاعديّة بدلاً من العقوبات السجنية للجرائم غير العنيفة. العقوبات البديلة توفر فرصة لإعادة تأهيل الجناة، مما يقلل من احتمالية عودتهم لارتكاب الجرائم، ويجنبهم تأثيرات السجون السلبية. هذه العقوبات تعمل أيضاً على تخفيف الضغط عن النظام القضائي وتقلل من التكدس داخل السجون، مما يعزز من فعالية منظومة العدالة الجنائية.
٤. تعزيز التنسيق بين المؤسسات القضائية والأمنية: التنسيق بين الأجهزة القضائية والأمنية والاجتماعية يُعد ضرورة ملحة لضمان التعامل الفعال مع الجرائم الماسة بالسلم الأهلي. يوصى بتطوير آليات تعاون متكاملة تتيح تبادل المعلومات بسرعة ودقة، ووضع استراتيجيات موحدة تتماشى مع طبيعة الجرائم وتطوراتها. كما ينبغي إنشاء لجان تنسيقية دائمة تشمل كافة الجهات ذات العلاقة لضمان التقييم المستمر لسياسات مكافحة الجرائم وتحديثها بناءً على المتغيرات.
٥. تعزيز الوقاية الاجتماعية من خلال التمكين الاقتصادي والتعليمي: تظهر نتائج العديد من الدراسات أن الوقاية الاجتماعية تُعد أحد أهم عناصر مكافحة الجرائم الماسة بالسلم الأهلي. لذلك، يوصى بتطوير برامج شاملة تهدف إلى تمكين الأفراد اقتصادياً من خلال خلق فرص عمل مستدامة، وتحسين فرص التعليم خاصة في المناطق المهمشة. كما يمكن إدراج التوعية بالقوانين والعواقب القانونية للجرائم ضمن المناهج الدراسية، مما يساعد على خلق جيل واعٍ يقيم العدالة واحترام القانون.
٦. إنشاء آليات قانونية لحماية الشهود والمبلغين عن الجرائم: حماية الشهود والمبلغين عن الجرائم تُعد عاملاً أساسياً في مكافحة الجرائم الماسة بالأمن الأهلي. لذلك، يوصى بإنشاء إطار قانوني متكامل يضمن السرية والحماية الكاملة لهؤلاء الأشخاص، بما يشمل تقديم الحماية الأمنية لهم ولأسرهم، وتوفير آليات للإبلاغ الآمن دون خوف من الانتقام أو التشهير. هذا الأمر يعزز من ثقة المواطنين في النظام القضائي ويشجعهم على الإبلاغ عن الجرائم.
٧. إعادة تقييم العقوبات المفروضة على الجرائم الاقتصادية: نظراً للتأثير الكبير الذي تتركه الجرائم الاقتصادية مثل الفساد والاختلاس وغسيل الأموال على السلم الأهلي، يوصى بتشديد العقوبات المترتبة على هذه الجرائم. العقوبات يجب أن تكون رادعة، وتشمل مصادر متعددة كالغرامات الضخمة، مصادرة الأصول غير المشروعة، والمنع من ممارسة الوظائف العامة أو التجارية. كما يُنصح بتطوير آليات رقابية فعالة تمنع وقوع هذه الجرائم من الأصل وتضمن تحقيق العدالة الفورية.
٨. تعزيز دور وسائل الإعلام في التوعية القانونية: تلعب وسائل الإعلام دوراً حيوياً في الوقاية من الجرائم وتعزيز السلم الأهلي. يوصى باستخدام الإعلام كأداة لنشر الوعي حول خطورة الجرائم الماسة بالسلم الأهلي وتأثيراتها على استقرار المجتمع. يمكن للإعلام أن يساهم أيضاً في بناء جسور تواصل بين السلطات والمجتمع، ونقل رسائل توعوية تهدف إلى تعزيز احترام القانون ودعم جهود مكافحة الجريمة.

٩. تعزيز الشفافية والمساءلة في المؤسسات الحكومية: لتقليل فرص وقوع الجرائم الاقتصادية والفساد، يُوصى بتطبيق سياسات تُعزز الشفافية والمساءلة داخل المؤسسات الحكومية. يشمل ذلك نشر التقارير المالية بشكل دوري، وضع آليات واضحة لمراقبة الأداء الحكومي، وتشجيع المواطنين على الإبلاغ عن أي تجاوزات قانونية. هذه التدابير تُسهم في تقليل مستوى الفساد وزيادة ثقة المواطنين في الحكومة.

المصادر والمراجع القرآن الكريم

١. ابو العيال، ايمن بن محمد، عقد الصلح في المعاملات في القوانين العربية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٩، ص ٢٧٦.
٢. احمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص ٢٠٣.
٣. احمد ضياء عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الانسانية وفقا لاحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٦، ص ٧٩.
٤. احمد علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٣٣٠.
٥. أزهرى، محمد بن احمد، تهذيب اللُّغة، ١٤ جلد، چاپ يعقوب عبدالنبي، قاهره، بدون تاريخ؛ جلد ٢، ص ١٦٨.
٦. أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية - دراسة مقارنة، ط٢، شركة آب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٩، ص ٢٥٨.
٧. البشارة، نجاح حميد جلاب (٢٠١٨م)، المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، النجف الأشرف، معهد العالمين للدراسات العليا، ص ٢٦٦.
٨. بعيوي، سعاد شاكر، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذه، مجلة الفنون والأدب وعلوم الاجتماع والانسانيات، العدد(٥١)، ٢٠٢٠، ص ٢٢٤.
٩. بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، سبتمبر ٢٠١٨، ص ٢٣٩.
١٠. البياتي، محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، الموصل، ٢٠٠٢، ص ٢٩٢.
١١. ثامر، محمد. (٢٠١٢م). حقوق الإنسان - المبادئ العامة والأصول، بغداد: مكتبة السنهوري، ص ٩٢.
١٢. جاسم، معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١، ص ١٨٠.
١٣. الجوراني، عبد الرحمن. (١٩٩٠). جريمة اختلاس المال العام في التشريع والقضاء العراقي، بغداد: مطبعة الجاحظ، ص ٤٥.
١٤. جوهرى، اسماعيل بن حمّاد، الصّاح: تاج اللُّغة و صّاح العربية، چاپ احمد عبدالغفور عطار، قاهره، ١٣٧٦ هجرى قمرى، افسست بيروت، ١٤٠٧؛ ص ١٥٩.
١٥. خليل، خليل عبد المحسن. (٢٠٠١م). التعويضات في القانون الدولي وتطبيقها على العراق، بغداد: بيت الحكمة، ص ٢٠٥.
١٦. الدليمي، نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٣١٧.
١٧. الراوي، جابر ابراهيم، المنازعات الدولية، ط.١، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٧٨، ص ٨٨.
١٨. الراوي، رعد فجر فتح (٢٠١٦م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد: كتاب الهاشمي جامعة، ص ٣٠٦.
١٩. ربايعه، عبد الله والشريفين، يوسف، وقت إثارة دفع الدعوى، دراسة فقهية قانونية، دراسات علوم الشريعة والقانون، ٣٥(١)، ٢٠٠٨، ص ١٨٩.
٢٠. رَمَحْشَرى، محمود بن عمر، مقدمة الأدب، با مقدمة دكتور مهدى محقق، تهران، مؤسسه مطالعات اسلامى و دانشگاه تهران، ١٣٨٦؛ ص ٤١٢.
٢١. زيا، نعم اسحاق، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص ٢٦٧.
٢٢. سامي النصراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ط.٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص ٦١.
٢٣. السعدي، حميد، مقدمة في دراسة القانون الجنائي الدولي، ط.١، مطبعة المعارف للنشر، بغداد، ١٩٧١، ص ٣٢٠.

٢٤. سلمان، حكمت موسى (١٩٨٧م)، جرائم التخلف والغياب والهروب، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ص ١٣٢.
٢٥. الشاوي، نغم حمد علي (٢٠٢١م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، بغداد، المكتبة القانونية، ص ١٨٠.
٢٦. عبد الجبارة، ع. (١٩٧٠). نظريات علم الإجرام، دار المعارف، بغداد، ص ١٢٠.
٢٧. عبد علي محمد سوادى، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مركز حمورابي للدعم القانوني، العراق، ٢٠٠٥، ص ٣١٤.
٢٨. عز الدين، غالية. (٢٠١٧م). «موانع المسؤولية الدولية: حالة الضرورة»، مجلة الدراسات الحقوقية، ١(٨): ١٥٠-١٨٠، ص ٦٢.
٢٩. العزاوي، يونس، حاجة المجتمع الدولي الى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد ١، العدد ١، جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٢١.
٣٠. العطية، عصام، القانون الدولي العام، ط.١، منشورات جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٣٠.
٣١. العكلي، عبد الأمير (١٩٧٧م)، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ص ٥٨.
٣٢. العكلي، عبد الأمير وحرية، سليم، أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص ٢٥٤.
٣٣. علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ج ١، ط ١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص ٢٧٧.
٣٤. فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد العاشر، ٢٠١٤، ص ٧٣.
٣٥. الفضلي، مشتاق سالم إبراهيم (٢٠٢٢م)، المحاكمة الغيابية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، النجف الأشرف، معهد العلمين للدراسات العليا، ص ١٨٩.
٣٦. القاضي، منير، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط.١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص ٤٣.
٣٧. مبارك، سعيد عبد الكريم وادم وهيب النداوي (١٩٨٤م)، المرافعات المدنية، بغداد، ص ٦٣.
٣٨. المزوري، وعدي سليمان (٢٠١٩م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظرياً وعملياً، أربيل، مكتب تباي، ص ٢٢٩.
٣٩. منصور، شاب توما. (١٩٦٩). النظام القانوني لعمال الدولة، مجلة العلوم القانونية، مطبعة العاني، المجلد ١، العدد ١، العراق، ص ٢١٠.
٤٠. المهداوي، حسن، الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي، ط.١، مطابع وزارة التعليم العالي للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٩٨.
٤١. نغميش، محمد عبودي (١٩٧٩م)، «نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي والمقارن»، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص ١٣٣.
٤٢. هشام، فريجة محمد (٢٠١٤م)، «ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية»، مجلة المفكر (١٠)، ص ٨٧.
٤٣. ولي، بيداء علي. (٢٠١٠م). «المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني»، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٣(١-٢): ص ٢٢٢.
٤٤. يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص ٢٧٢.

هوامش البحث

- ^١ أزهرى، محمد بن احمد، تهذيب اللغة، ١٤ جلد، چاپ يعقوب عبدالنبي، قاهره، بدون تاريخ؛ جلد ٢، ص ١٦٨.
- ^٢ الجوراني، عبد الرحمن. (١٩٩٠). جريمة اختلاس المال العام في التشريع والقضاء العراقي، بغداد: مطبعة الجاحظ، ص ٤٥.
- ^٣ علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ج ١، ط ١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص ١٧٦.
- ^٤ الراوي، جابر ابراهيم، المنازعات الدولية، ط.١، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٧٨، ص ٨٨.
- ^٥ رَمَحَشْرَى، محمود بن عمر، مقدمة الأدب، با مقدمة دكتور مهدي محقق، تهران، مؤسسه مطالعات اسلامي و دانشگاه تهران، ١٣٨٤؛ ص ٤١٢.

- ٦ جوهري، اسماعيل بن حمّاد، الصّاح: تاج اللّغة و صّاح العربية، چاپ احمد عبدالغفور عطار، قاهره، ١٣٧٦ هجرى قمرى، افست بيروت، ١٤٠٧؛ ص ١٥٩.
- ٧ ولي، بيداء علي. (٢٠١٠م). «المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني». مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٣(٢-١): ٤٢٠-٤٥٠، ص ١١٧.
- ٨ العكيلي، عبد الامير (١٩٧٧ م)، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ص ٤٥.
- ٩ القاضي، منير، شرح قانون اصول المرافعات المدنية والتجارية، ط.١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٥٧، ص ٤٣.
- ١٠ ربايعه، عبد الله والشريفين، يوسف، وقت إثارة دفع الدعوى، دراسة فقهية قانونية، دراسات علوم الشريعة والقانون، ٣٥(١)، ٢٠٠٨، ص ١٨٩.
- ١١ زيا، نعم اسحاق، دراسة في القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، ٢٠٠٤، ص ٢٦٧.
- ١٢ علي حسين الخلف، الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، ج١، ط١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨، ص ٢٧٧.
- ١٣ أكرم نشأت إبراهيم، السياسة الجنائية - دراسة مقارنة، ط٢، شركة آب للطباعة والنشر، بغداد، ١٩٩٩، ص ٢٥٨.
- ١٤ الدليمي، نوفل علي عبد الله صفو، الحماية الجزائية للمال العام، أطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص ٣١٧.
- ١٥ خليل، خليل عبد المحسن. (٢٠٠١م). التعويضات في القانون الدولي وتطبيقها على العراق، بغداد: بيت الحكمة، ص ٢٠٥.
- ١٦ عز الدين، غالية. (٢٠١٧م). «موانع المسؤولية الدولية: حالة الضرورة»، مجلة الدراسات الحقوقية، ١(٨): ص ٢٠٧.
- ١٧ المزوري، وعدي سليمان (٢٠١٩م)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية نظريًا وعمليًا، أربيل، مكتب تباي، ص ٢٢٩.
- ١٨ بعيوي، سعاد شاكر، ضمانات المتهم في المحاكمة العادلة في ظل القوانين العراقية النافذة، مجلة الفنون والأدب وعلوم الاجتماع والانسانيات، العدد(٥١)، ٢٠٢٠، ص ٢٢٤.
- ١٩ نعيمش، محمد عبودي (١٩٧٩م)، «نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي والمقارن»، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص ٧٣.
- ٢٠ العطية، عصام، القانون الدولي العام، ط.١، منشورات جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢، ص ٤٥.
- ٢١ احمد ضياء عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الانسانية وفقا لاحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٦، ص ٧٩.
- ٢٢ العكيلي، عبد الأمير وحرية، سليم، اصول المحاكمات الجزائية، ج١، دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٨٠، ص ٢٥٤.
- ٢٣ الراوي، رعد فجر فتح (٢٠١٦م)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، بغداد: كتاب الهاشمي جامعة، ص ١١٧.
- ٢٤ ابو العيال، ايمن بن محمد، عقد الصلح في المعاملات في القوانين العربية، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٩، ص ٢٧٦.
- ٢٥ يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص ٢٧٢.
- ٢٦ البياتي، محمد مردان، المصلحة المعتبرة في التجريم، اطروحة دكتوراه، جامعة الموصل، كلية القانون، الموصل، ٢٠٠٢، ص ٢٩٢.
- ٢٧ المهداوي، حسن، الجنسية ومركز الأجانب واحكامها في القانون العراقي، ط.١، مطابع وزارة التعليم العالي للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٩٨.
- ٢٨ عبد علي محمد سواي، مبادئ القانون الدولي الإنساني، مركز حمورابي للدعم القانوني، العراق، ٢٠٠٥، ص ٣١٤.
- ٢٩ يوسف ابيكر محمد، محاكمة مجرمي الحرب امام المحاكم الجنائية الدولية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، دار الكتب القانونية، ٢٠١١، ص ٢٧٢.
- ٣٠ العزاوي، يونس، حاجة المجتمع الدولي الى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، المجلد ١، العدد ١، جامعة بغداد، كلية الحقوق، بغداد، ١٩٦٩، ص ١٢١.
- ٣١ الشاوي، نعم حمد علي (٢٠٢١م)، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، بغداد، المكتبة القانونية، ص ١٨٠.
- ٣٢ خليل، خليل عبد المحسن. (٢٠٠١م). التعويضات في القانون الدولي وتطبيقها على العراق، بغداد: بيت الحكمة، ص ٢١٠.

- ٣٣ العكيلي، عبد الأمير (١٩٧٧م)، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، مطبعة جامعة بغداد، ص ٥٨.
- ٣٤ البشارة، نجاح حميد جلاب (٢٠١٨م)، المصلحة في الطعن الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، النجف الأشرف، معهد العالمين للدراسات العليا، ص ٢٦٦.
- ٣٥ مبارك، سعيد عبد الكريم وادم وهيب الندوي (١٩٨٤م)، المرافعات المدنية، بغداد، ص ٢٢٥.
- ٣٦ احمد ضياء عبد، الحماية القانونية للعاملين في مجال المساعدة الانسانية وفقا لاحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ٢٠١٦، ص ٩٨.
- ٣٧ هشام، فريجة محمد (٢٠١٤م)، «ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية»، مجلة المفكر (١٠)، ص ٨٧.
- ٣٨ سامي النصاروي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية، ج ١، ط ٢، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٨، ص ٦١.
- ٣٩ عبد الجبار، ع. (١٩٧٠). نظريات علم الإجرام، دار المعارف، بغداد، ص ١٢٠.
- ٤٠ منصور، شاب توما. (١٩٦٩). النظام القانوني لعمال الدولة، مجلة العلوم القانونية، مطبعة العاني، المجلد ١، العدد ١، العراق، ص ٢١٠.
- ٤١ الراوي، جابر ابراهيم، المنازعات الدولية، ط ١، مكتبة دار السلام للنشر والتوزيع، بغداد، ١٩٧٨، ص ٨٩.
- ٤٢ احمد حسوني جاسم العيثاوي، بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي، الطبعة الاولى، ٢٠١٢، ص ٢٠٣.
- ٤٣ العطية، عصام، القانون الدولي العام، ط ١، منشورات جامعة بغداد، بغداد، ١٩٩٢، ص ١٣٠.
- ٤٤ جاسم، معاذ جاسم محمد، ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠١، ص ١٨٠.
- ٤٥ الفضلي، مشتاق سالم إبراهيم (٢٠٢٢م)، المحاكمة الغيابية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، النجف الأشرف، معهد العلمين للدراسات العليا، ص ١٨٩.
- ٤٦ احمد علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، الطبعة الأولى، ٢٠١١، ص ٣٣٠.
- ٤٧ نغميش، محمد عبودي (١٩٧٩م)، «نظام إيقاف تنفيذ العقوبة في قانون العقوبات العراقي والمقارن»، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ص ١٣٣.
- ٤٨ الراوي، رعد فجر فتح (٢٠١٦م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد: كتاب الهاشمي جامعة، ص ١١٧.
- ٤٩ سلمان، حكمت موسى (١٩٨٧م)، جرائم التخلف والغياب والهروب، بغداد، دار الشؤون الثقافية العامة، ص ١٣٢.
- ٥٠ ولي، بيداء علي. (٢٠١٠م). «المبادئ الأساسية التي تحكم خوض الحرب في القانون الدولي الإنساني»، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، ٣(١-٢): ص ٢٢٢.
- ٥١ ثامر، محمد. (٢٠١٢م). حقوق الإنسان - المبادئ العامة والأصول، بغداد: مكتبة السنهوري، ص ٩٢.
- ٥٢ عز الدين، غالية. (٢٠١٧م). «موانع المسؤولية الدولية: حالة الضرورة»، مجلة الدراسات الحقوقية، ٨(١): ١٥٠-١٨٠، ص ٦٢.
- ٥٣ السعدي، حميد، مقدمة في دراسة القانون الجنائي الدولي، ط ١، مطبعة المعارف للنشر، بغداد، ١٩٧١، ص ٣٢٠.
- ٥٤ الفضلي، مشتاق سالم إبراهيم (٢٠٢٢م)، المحاكمة الغيابية في قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، رسالة ماجستير، النجف الأشرف، معهد العلمين للدراسات العليا، ص ١٨٩.
- ٥٥ الراوي، رعد فجر فتح (٢٠١٦م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد: كتاب الهاشمي جامعة، ص ٣٠٦.
- ٥٦ بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد العاشر، سبتمبر ٢٠١٨، ص ٢٣٩.
- ٥٧ مبارك، سعيد عبد الكريم وادم وهيب الندوي (١٩٨٤م)، المرافعات المدنية، بغداد، ص ٦٣.
- ٥٨ فريجة محمد هشام، ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد العاشر، ٢٠١٤، ص ٧٣.
- ٥٩ الشاوي، نغم حمد علي (٢٠٢١م)، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي، بغداد، المكتبة القانونية، ص ١٨٠.